المعجمة قاله في البناية وفي القاموس البُخت بالضم الأبل الخراسانية
انتهى وفي الدرر وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر اهـ قوله
كالعراب اي في وجوب الزكاة واعتبار الزبى وجواز الأضحية
بخلاف اليمين في الأكل حتى لو حلف لا ياكل لحم البخت لم يحنث
باكل لحم العراب لأن الأيمان محمولة على العرف والعادة كذا في الجوهرة
قوله والأصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي التهامة قال في القاموس
العربة بحركة النهر الشديد الجري والنفس وناحية قرب المدينة واقامت
قريش بعربة فنسبت العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار ابي الفصاحة
اسماعيل عليه السلام والباحة الماء ومعظم والساحة والنخل الكثير اهـ
وفيه ايضا وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد
وهو الجوهري وهو تهامي وتهام بالفتح وقوم تهامون كيمانون اهـ
وفي المصباح تهم اللحم واللبن تهامس باب تعب تغير وانتن وتهم الحر
اشتد مع ركود الريح ويقال انّ تهامة مشتقة من الأول لانها انخفضت عن
نجد فتغيرت ريحها ويقال من المعنى الثاني لشدة حرها وهي ارض
اولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة وما وراءها بمرحلتين او اكثر ثم
تتصل بالغور وتاخذ الى البحر ويقال ان تهامة تتصل بارض مكة وان
مكة من تهامة اليمن انتهى قوله بينا ولهما اي البخت والعراب قاله
الشيخ ابو سلمة قوله هذا باب في بيان احكام صدقة البقر
غير موجود بخط المص وسميت بقرا لانها تبقر الأرض اي تشقها قاله
الزيلعي وقال ايضا وانواع البقر ثلاثة العراب والجاموس والدربانية
وهي التي لها اسنمة والبقر يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب

والواجب

والواجب وتمامه فيه قوله يجب في ثلاثين بقرا سواء كان اهليا
او وحشيا تبيع كذا في المعدن اقول في الحاق الوحشي بالأهلي
نظر لتصريحهم بان الوحشي من البقر والغنم وغيرهما لا يعد في
النصاب مطلقا وكذا الولد الأم وحشية قوله يعني الذكر والأنثى سوا
وكذلك في الغنم كما في مسكين وليس فيما دونها صدقة كما في الدرر
قوله لانه يتبع امه افاد به ان فعيلا هنا بمعنى فاعل قوله ويجب فيما
زاد بحسابه اي المزيد قال السمرقندي ومعرفته ان يقوم ويجعل
قيمته اربعين جزءا وكلما زادت واحدة يعطي لاجلها مثل ذلك الجزء
كذا في المضمرات اهـ قوله ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع قوله
نصف عشر مسنة او ثلثا عشر تبيع قوله ثلاثة ارباع عشر مسنة او عشر
تبيع كما في تبيين قوله وهذا اي التقدير المذكور عند الجمع لان
العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ها هنا كذا في الدرر قوله
ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان الزيادة على الاربعين
عشرة وهي ثلث ثلاثين وربع اربعين فيتخير بين اعطاء ربع المسنة
وبين اعطا ثلث التبيع الى الستين كذا في البناية قوله وروى عنه
الى قوله وهي قولهما قال في النهر وهي اعدل كما في المحيط وفي جوامع الفقه
المختار قولهما وفي الينابيع والأسبيجابي وعليه الفتوى اهـ قوله لقوله
عليه السلام لا تاخذ الخ المقول له معاذ بن جبل رضي الله عنه حين
وجهه الى اليمن قوله فالفرض يتغير الخ اي يجب في كل ثلاثين تبيع و
في كل اربعين مسنة قاله الشارح وقال ايضا وان احتمل تقديرهما
فهو مخير في مائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء

Copyright © King Saud University